(387) موته إذا زال تكليفه، وتحقق الموت، ولكن لاينفعه الايمان حينئذ ذهب اليه ابن عباس في رواية أخرى، ومجاهد قال ابن عباس: لو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتى يؤمن وبه قال عكرمة والضحاك. وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال قوم: الهاء كناية عن محمد (صلى ا عليه وآله) والتقدير وليس من أهل الكتاب إلا من يؤمن بمحمد (صلى ا عليه وآله) قبل موت الكتابي ذهب اليه عكرمة وطعن الطبري على هذا الوجه بل قال: لو كان ذلك صحيحا لما جاز اجزاء احكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك الصلاة عليهم. ومنع المدافنة والمواريثه. وغير ذلك. ووجب اجراء حكم الاسلام عليهم. وهذا الذي ذكره ليس بشئ لان ايمانهم بمحمد (صلى ا عليه وآله) انما يكون في حال زوال التكليف، فلا حكم لذلك الايمان. وذلك مثل إيمان فرعون حين غرق وقال: " امنت انه لا اله إلا الذي امنت به بنو اسرائيل " فقال ا تعالى له: " الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين " فكذلك إيمان هؤلاء لايعتد به، وانما يضعف هذا الجواب من حيث انه لم يجر لمحمد (صلى ا عليه وآله) ذكر فيما تقدم، ولا هاهنا ضرورة موجبة لرد الكناية عليه. وما هذه صورته لا تجوز الكناية عنه. وانما قلناه في قوله: حتى توارت بالحجاب إنها كناية عن الشمس للضرورة، لانه يتحمل سواها. وقد جرى ذكر عيسى والكتابي فامكن ان يكون كناية عن كل واحد منهما، فلا يجوز العدل عنه وقوله " ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا " قال قتادة وابن جريح: يكون عيسى عليهم شهيدا على أنه قد بلغ رسالة ربه، واقر على نفسه بالعبودية مكذبا من كذبه ومصدقا من صدقه. قوله تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ما احل لهم وبصدهم عن سبيل ا كثيرا (159) واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا